

١٩٩١، دون المساس بأحكام أي قرار يأذن بإصلاح هيكل الأمم المتحدة للمراقبة الدولية لإساءة استعمال المخدرات؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام القيام، في حدود الموارد الموجودة، وبلاستعانة خاصة بالأموال المتاحة لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتوفير وتيسير وتشجيع أنشطة الإعلام ذات الصلة بالاتفاقية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٧/٤٥ - احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٢٣٤) في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذا الوباء الذي يهدد البشرية،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

واقتراناً منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول يشكل القاعدة الأساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي متابعة مكافحة المخدرات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماماً مع المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٢٣٤) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، وكذلك الإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين، الذي عقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٢٣٥)،

وإذ تضع في اعتبارها الاجتماع الوزاري المعني باستهلاك المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي عقد في إكستابا، بالمكسيك، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة^(٢٣٦)، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، وخاصة التدابير التي اتخذتها هذه الهيئة الواضحة للمعايير، التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق ببدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها المؤقت،

١ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو لم تنضم إليها بعد، على أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل سريان أحكامها على صعيد عالمي أوسع؛

٢ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القانونية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية؛

٣ - تدعو الدول إلى أن تقوم، قدر المستطاع، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية، تطبيقاً مؤقتاً، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة، وأن تضع في اعتبارها، بوجه خاص، الخدمات الاستشارية التي توفرها شعبة المخدرات بالأمانة العامة لتحقيق هذا الغرض؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠ -

(٢٣٤) القرار د.إ.٢/١٧، المرفق.

(٢٣٥) A/45/262، المرفق.

(٢٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق

رقم ٤ (E/1990/24).

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٢٣٤) ،

وإذ تعترف باستمرار أهمية وصحة الإعلان^(٢٣٧) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٢٣٨) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٢٣٥) ،

١ - تعيد تأكيد التزامها المعلن في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم منفردة وبالتعاون مع غيرها باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي بغية تحويل البرنامج إلى إجراءات عملية إلى أقصى حد ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

٣ - تطلب إلى لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات^(٢٣٩) ، عندما يُنشأ ، تعزيز التقدم في مجال تنفيذ برنامج العمل العالمي ورضده باستمرار ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن جميع الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل العالمي بما في ذلك أنشطة الحكومات ؛

٥ - تطلب إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، إسداء تعاونها وتقديم مساعدتها إلى الدول في مجال تعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢٣٧) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.L.18) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٢٣٨) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(٢٣٩) انظر القرار ١٧٩/٤٥ .

في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكتف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعّال في الجهود المبذولة ، لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية ، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية ؛

٣ - تؤكد أن مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولا سيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يولي الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في مسألة احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في إطار البند المعنون « العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها » .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٨/٤٥ - تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه مشكلة خطيرة تتمثل في إساءة استعمال المخدرات ، وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وأن الدول بحاجة إلى العمل على الصعيد الدولي وكذلك بصورة منفردة لمعالجة هذا البلاء ،